مملكة البحرين
وزارة العدل

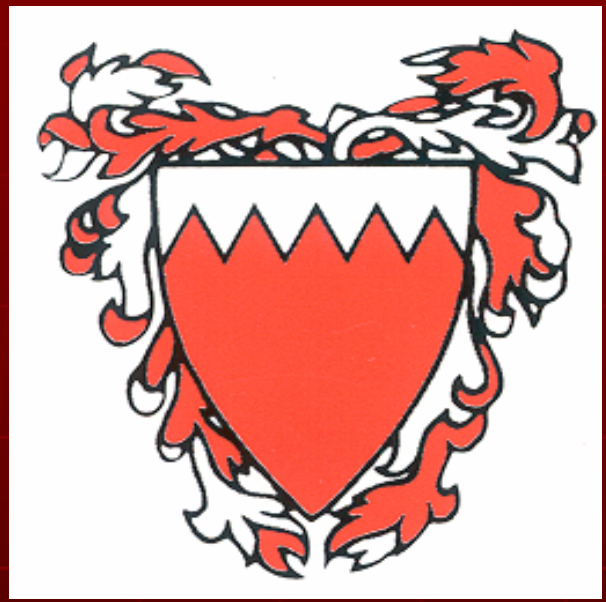

وفد مملكة البحرين

المؤتمر الإقليمي ألثاني للخبراء والمنسقين من الدول العربية

المشاركه في محور تطوير القضاء وتنفيذ الاحكام

الاردن - عمان

15 -16 مايو2006

- معالي وزير العدل بالمملكة الاردنيه الهاشمية
- اصحاب السعاده ممثلي الدول الراعيه وممثل صندوق الامم المتحده الانمائي
- اصحاب السعادة الحضور الكرام

السلام عليكم ورحمة الله

ان وزارة العدل بمملكة البحرين وان لم تتقدم رسميا بتقريرها الوطني حتى تاريخه لأسباب تزاحم الالتزامات مما ادى الى هذا التأخير غير المرغوب علما بانه انجز منه الكثير خلال الفترة الماضيه.الا ان وزارة العدل اخذت مقررات وتوصيات المؤتمر الاول الذي عقد بالاردن مؤخرا بالاضافة الى ماوضعته الوزارة من خطه استراتيجيه مستقبليه في الحسبان عند دراسة الحاجات وترتيب الاولويات في التقرير والذي سيقدم قريبا.

ان وزارة العدل تى نفسها متبنية رؤييه واضحه من خلال تقديم الخدمات لطالبيه وتلك الرؤيه هي:

الرؤية :

الحفاظ على الحقوق والحريات والأموال العامة والخاصة بمقتضى الدستور والقانون، من خلال جهاز قضائي مستقل وفعال ومتخصص وجهاز قانوني وإداري متطور وكفـؤ ، بالاعتماد على كوادر وطنية مؤهلة، ونظم وإجراءات ميسرة وتقنيات حديثة.

الأهداف :

أ) دعم دور المجلس الأعلى للقضاء وتطوير جهازي المحاكم والنيابة العامة بما يعزز استقلالية القضاء.

ب) تطوير نظم وهياكل الوزارة الإدارية وأساليب العمل .

ج) تطوير التشريعات المرتبطة بالخدمات العدلية

د) تدريب وتأهيل الكوادر الوطنية القضائية منها والقانونية والإدارية.

وسعيا لتحقيق تلك الاهداف فان وزارة العدل قامت بتحديد جملة من المعوقات التي تعترض العمل القضائي اذكر منها على سبيل المثال:

إعلان الاوراق القضائية (التبليغ)

ان المشكلة التي نحن بصددها هي وجود قصور في اعلان الاوراق القضائيه يؤدي الى عرقلة اجراءات التقاضي والتأخير في البت في القضايا.

- يرجع ذلك الى حد اسباب ثلاثه:

أ) كثرة القضايا التي تنظر امام المحاكم.

ب)اهمال الموظفين المختصين بالاعلان ونقص الكفاءة والتدريب.

ج)قصور تشريعي وعدم وضع بدائل لحل هذه الاشكاليه .

- ويوضح الرسم البياني الاتي عدد القضايا الجديده والمؤجله والمحسومة

بيان بسير القضايا لدى جميع المحاكم لعام 2005

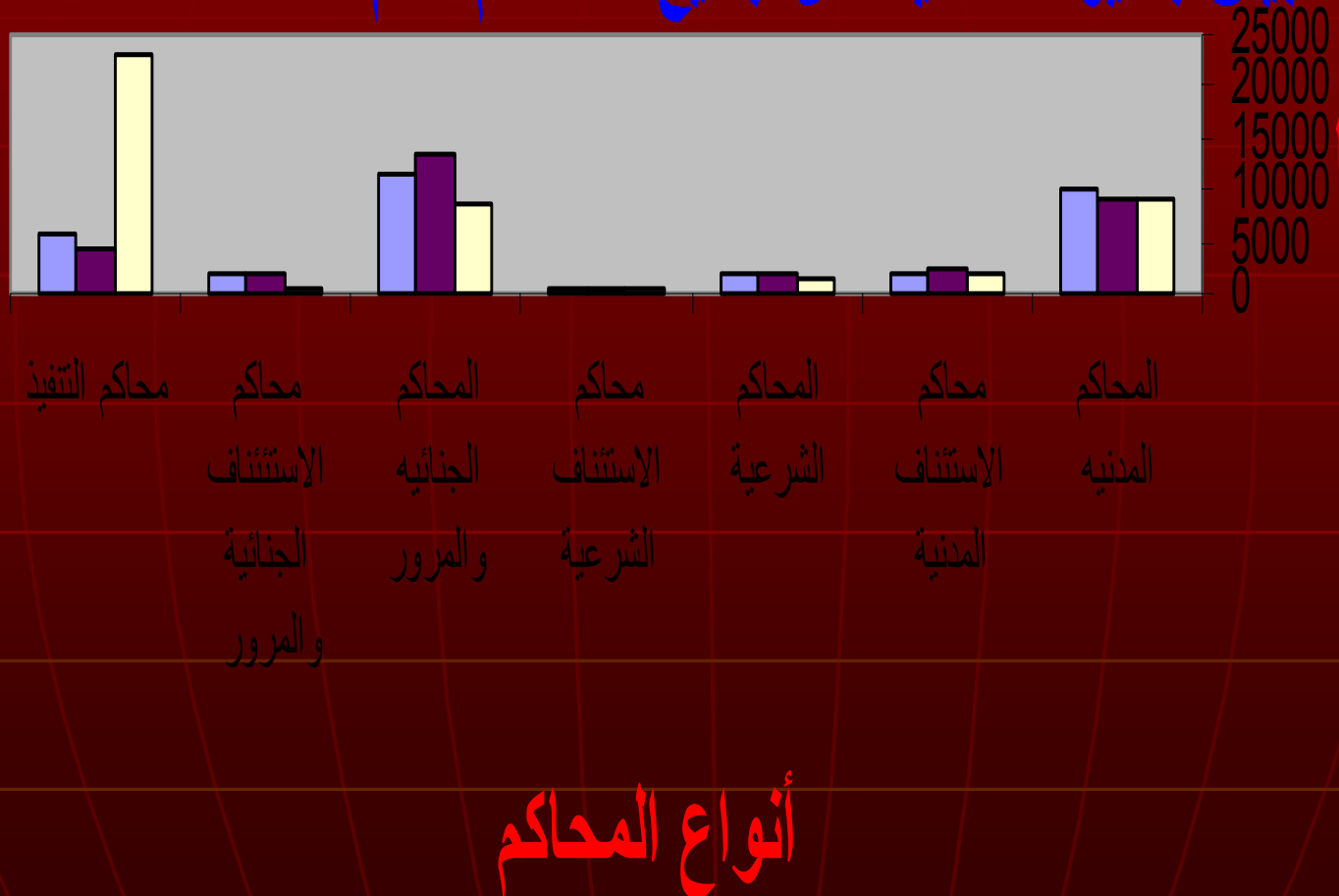

- اما بالنسبة للقصور التشريعي فتتمثل في ما تقضي به الماده (32) من المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 باصدار قانون المرافعات المدنيه والتجاريه اذ تقضي بان يتم التبليغ من خلال الشرطي او الناطوراو موظف المحكمة، وبالتالي حصرت صحة تمام الاعلان فيمن ذكروا حصرا في النص علما بان النص المذكور يخاطب فترة السبعينيات من القرن الماضي والسنوات التي تليه، ولايمكن ان يتصور انه مثل هذا النص مواكب لما نحن فيه من سرعة اتصال والاستفاده من التقنيه الحديثه.

اذ ان الاعلان التقليدي له كثير من المشاكل:

1. الاعتماد الكلي على العنصر البشري.
2. البطئ واستهلاك الوقت
3. حجم الموارد البشريه
4. الاهمال والتلاعب
5. صعوبة المتابعه.

- التحديات:

توفير طريقه حديثه ومناسبه تتلافى المشاكل وتحقق الشروط القانونيه للاعلان، من خصوصيه ومصداقيه وسرية وسهوله

- الحل:

1. اشراك القطاع الخاص في للاستفاده من الخدمات المقدمه من هذا القطاع.
2. الاستفاده من التقنيه الحديثه.

- قامت وزارة العدل بمملكة البحرين وبالتنسيق مع المجلس الاعلى للقضاء بصياغة مشروع قانون بتعديل المواد ذات العلاقه بالاعلان بقانون المرافعات المدنيه والتجاريه لتضمن الاستفاده من خدمات القطاع الخاص بالاضافه الى الاستفاده من التقنيه الحديثه وتبني فكرة الاعلان الالكتروني ، والمشروع قريبا جدا يعرض على السلطة التشريعيه للنظر فيه .

الخبره القضائيه

الاشكاليه:

اضحت الاستعانه بالخبير للنظر في جزئيه فنيه في الدعوى احد اهم اسباب التأخير في حسم القضايا اذ يوكل كثير من القضاة امر حسم الدعوى بيد الخبير ليفتي فنيا وقانونيا في كثير من الاحيان في الدعوى, بالاضافه لذلك فان الوقت الذي يستغرقه الخبير في ذلك قد يمتد الى اشهر بل سنوات في احيان كثيره.

رغم ان المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1995 بشأن خبراء الجدول نظم اعمال الخبرة من حيث القيد والاشتراطات والتأديب في حالة الاخلال بامأموريه الموكله اليه الا ان الاشكاليات من حيث التأخير وعدم الالتزام بالوقت المحدد لم تزل في ازدياد مضطرد.

الحل:

طالما كانت الخبرة احدى طرق الاثبات التي يسعى من خلالها احد طرفي الدعوى لاثبات واقعة بعينها وتقدير التقرير في نهاية المطاف متروك للمحكمة لها ان تاخذ به او تطرحه، فلابد اذا من تبني فكرة ترك الخيار للاطراف للجوء الى من يختارونة من خبير لابداء الرأي في أي موضوع ان كان وليكن لكل طرف خبير ثم يعرض ذلك على المحكمه ولها ان تسمع الخبير اوالخبيرين وتبني قناعتها على مايعرض امامها من حجج واسانيد دون الحاجه لأقحام نفسها بندب خبير في الدعوى ، ولايلغي ذلك حق المحكمه في انتداب خبير ان كان له محل، وهذا متبنى في كثير من الدول.

الحلول البديله لفض المنازعات A.D.R.

- ادارة الدعوى (CASE MANAGMENT):

لايكفي ان يكون هناك نظام تبليغ الكتروني حديث او نظام خبره سريع لفض المنازعات في وقت محدد، طالما لم يكن هناك عمر افتراضي للدعوى يجب ان تبدأ فيه وتنتهي عنده أي لابد من شهادة ميلاد وشهادة وفاة لكل دعوى، وهو مايسمى بادارة الدعوى أي نقل السيطرة على مجريات الدعوى بيد قاضي الدعوى (المدير)وليس بيد الاطراف وذلك بوضع مواعيد محدده مرتبا البطلان على تجاوزها وذلك لبداء المذكرات والمستندات .

ويكون اختيار الوساطه اختياريا او اجباريا مطروح كبديل لفض النزاع على الاطراف

المحكمة الالكترونية E. COURT

استشرافا للمستقبل الذي تسعى اليه وزارة العدل وبالتنسيق مع المجلس الاعلى للقضاء بان تصبح محاكم مملكة البحرين تعتمد على السجلات الالكترونيه اكثر من اعتمادها على الورق ضمنت الوزارة خطتها الاستراتيجيه موضوع التحول الى الاعتماد على التقنيه الحديثه وفق الضوابط القانونيه وبدأت الوزارة في تزويد محكمتين الاولى مدنيه والثانيه جنائيه بالتسجيل الصوتي والمرئي وربط قاعات الاستماع الى الشهود بمبنى النيابه العامه بالمحكمه الجنائيه وذلك للأستماع لشهادة الاحداث والنساء المجني عليهن في بعض القضايا التي تقتضي فيها مصلحة الطفل الفضلى والمجني عليهن عدم التواجد في قاعة المحكمه.

- تمت صياغة ادارة الدعوى العماليه وعرضت على السلطة التشريعيه للنظر فيها وقد تضمنت المسوده قواعد تحددالفترة الزمنيه اللازمه لسير الدعوى اهتداءا بالاحصائيات واستقراءا لسير الدعوى في الفترة السابقه.
- كما تم الانتهاء من صياغة مسوده لادارة الدعوى المدنيه.

- من الحاجات التي رات الوزاره النظر فيها والتركيز عليها هي مسألة التدري حيث انشأ معهد الدراسات القضائيه والقانونيه كمؤسسه تعنى بالتدريب القضائي والقانوني للقضاة والمحامين واعوان القضاة من كتبة وباحثين قانونيين.
- انشاء محاكم مالية متخصصه.
- تخصيص خدمات التوثيق.
- اصدار مدونة اخلاقيات وسلوكيات القضاة .